

القرار المنشئ للجنة التحضيرية لمنظمة
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

المعتمد في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦

(نيويورك، ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦)

(CTBT/MSS/RES/1)

الأصل : بالإنكليزية

إن الدول الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي
اعتمدها الجمعية العامة في نيويورك في ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦،

وقد قررت اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل على نحو سريع وفعال
إنشاء منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية في المستقبل،
وقد قررت، تحقيقاً لهذه الغاية، إنشاء لجنة تحضيرية،

١- توافق على النص المتعلق بإنشاء لجنة تحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر
الشامل للتجارب النووية، على النحو المرفق بهذا القرار؛

٢- تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، وفقاً لقرار الجمعية العامة
٢٤٥/٥٠، المؤرخ ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، والمتعلق بمعاهدة الحظر الشامل
للتجارب النووية، بتوفير الخدمات المطلوبة لبدء عمل اللجنة التحضيرية لمنظمة
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك اجتماع الدول الموقعة
والدورة الأولى للجنة التحضيرية.

مرفق

نص بشأن إنشاء لجنة تحضيرية لمنظمة معاهدة
الحظر الشامل للتجارب النووية

١- تنشأ اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المشار إليها فيما بعد بـ"اللجنة") بغرض الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة لتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب تنفيذاً فعالاً والإعداد لانعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة اللجنة إلى عقد دورتها الأولى في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً من توقيع ٥٠ دولة على المعاهدة.

٣- يكون مقر اللجنة مقر المنظمة المقبلة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٤- تتكون اللجنة من جميع الدول الموقعة على المعاهدة، ويكون لكل دولة موقّعة ممثل واحد في اللجنة، يجوز أن يرافقه مناوون ومستشارون.

٥- (أ) تتحمل جميع الدول الموقعة على المعاهدة، سنوياً، نفقات اللجنة وأنشطتها، بما في ذلك نفقات الأمانة الفنية المؤقتة، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، مع تعديله لمراعاة الفروق بين عضوية الأمم المتحدة والدول الموقعة وتوقيت التوقيع. ويجوز للجنة والأمانة الفنية المؤقتة أن تستفيدا أيضاً مما يقدم من تبرعات؛

(ب) تفقد الدولة الموقعة التي لم تف بكامل التزاماتها المالية المستحقة عليها للجنة في غضون ٣٦٥ يوماً من تلقّيها طلب الدفع حقها في التصويت في اللجنة إلى أن تقوم بدفع المبالغ المستحقة عليها. ويجوز للجنة في ذلك أن تسمح لتلك الدولة العضو بالتصويت إذا كانت مقتنعة بأن تحلّفها عن الدفع يرجع على ظروف خارجة عن إرادتها؛

(ج) تقوم اللجنة، في الفترة الواقعة بين فتح باب التوقيع على المعاهدة واختتام الدورة الاستهلاكية لمؤتمر الأطراف، باستخدام الأموال التي تقدمها الدول الموقعة لمواجهة النفقات اللازمة التي تنشأ عن أدائها لوظائفها وتحقيق غاياتها، بما في ذلك الاستثمارات الرأسمالية ونفقات التشغيل والصيانة لإنشاء شبكتي مركز البيانات الدولي ونظام الرصد الدولي المنصوص عليهما في المعاهدة وتشغيلهما مؤقتاً، حسب الضرورة، إلى حين التفويض بتشغيلهما رسمياً. ويخضع التمويل الذي تقوم به اللجنة للوائح وفقاً لأحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ويتم تعديله لمراعاة الفروق التنظيمية بين منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واللجنة. وتضع اللجنة التحضيرية إجراءات التمويل في الحالات التي لا تغطيها المعاهدة.

٦- تتخذ اللجنة جميع قراراتها بتوافق الآراء. وإذا حدث، على الرغم من جهود الممثلين في سبيل التوصل إلى توافق في الآراء، أن طُرحت مسألة ما على التصويت، يقوم رئيس اللجنة بإرجاء التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويسعى، أثناء فترة الإرجاء هذه، إلى بذل جهد في سبيل تيسير التوصل إلى توافق في الآراء، ويقدم تقريراً إلى اللجنة قبل انقضاء الفترة المذكورة. وإذا لم يتسَن التوصل إلى توافق في الآراء بعد انقضاء ٢٤ ساعة، تقوم اللجنة بالبت في المسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين المصوتين. أما القرارات بشأن المسائل الجوهرية فتتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين. وعند البت فيما إذا كانت مسألة ما هي المسائل الجوهرية، تعتبر من المسائل الجوهرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بالأغلبية اللازمة للبت في المسائل الجوهرية.

٧- يكون للجنة بصفتها منظمة دولية، سلطة قائمة للتفاوض على الاتفاقات وإبرامها، وتمتع بأية أهلية قانونية أخرى كما قد يكون ذلك ضرورياً لممارسة وظائفها والوفاء بغاياتها.

٨- تتولى اللجنة القيام بما يلي :

(أ) انتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين ، واعتماد نظامها الداخلي ، والاجتماع كلما دعت الضرورة لذلك ، وإنشاء ما تراه مفيداً من اللجان ؛

(ب) تعيين أمينها التنفيذي ؛

(ج) إنشاء أمانة فنية مؤقتة لمساعدة اللجنة على النهوض بنشاطها والقيام بما تقرره اللجنة من وظائف ، وتعيين الموظفين اللازمين وفقاً للمبادئ المقررة لموظفي الأمانة الفنية عملاً بالفقرة ٥٠ من المادة الثانية من المعاهدة . ولا يعين في الأمانة الفنية المؤقتة سوى رعايا الدول الموقعة ؛

(د) وضع لوائح إدارية ومالية ناظمة لانفاقها وحساباتها ، تنص ، في جملة أمور أخرى ، على ما يلي :

'١' قيام اللجنة بالرقابة المالية وعمليات المحاسبة على النحو المناسب ؛

'٢' قيام اللجنة بإعداد بيانات مالية دورية وإقرار هذه البيانات ؛

'٣' قيام جهة مستقلة بمراجعة البيانات المالية للجنة ؛

'٤' عرض البيانات المالية سنوياً ، بعد مراجعتها ، على دورة عادية لاجتماع الدول الموقعة ، لقبولها رسمياً .

٩- تتخذ اللجنة ما يلزم من الترتيبات لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف ، بما في ذلك إعداد مشروع جدول أعمال ومشروع نظام داخلي .

١٠- تتولى اللجنة الاضطلاع بجملة مهام، منها المهام التالية المتعلقة بتنظيم الأمانة الفنية وعملها والتي تستدعي الاهتمام فور دخول المعاهدة حيّز النفاذ:

(أ) وضع نمط مفصل لتزويد الأمانة الفنية بالموظفين، بما في ذلك إسناد السلطة وعملية إتخاذ القرارات؛

(ب) تقدير الاحتياجات من الموظفين؛

(ج) وضع قواعد ناظمة لتدبير الموظفين وشروط خدمتهم؛

(د) تدبير وتدريب الموظفين التقنيين وموظفي الدعم؛

(هـ) تنظيم الخدمات المكتبية والإدارية.

١١- تتولى اللجنة الاضطلاع بجملة مهام، منها المهام التالية المتعلقة بمسائل المنظمة والتي تستدعي الاهتمام فور دخول المعاهدة حيّز النفاذ:

(أ) إعداد برنامج العمل والميزانية للسنة الأولى من أنشطة المنظمة؛

(ب) إعداد بنود مفصلة لاعتمادات ميزانية المنظمة؛

(ج) إعداد جدول الاشتراكات المالية المقررة للمنظمة؛

(د) إعداد لوائح إدارية ومالية للمنظمة تنص، في جملة أمور أخرى، على

ما يلي:

'١' قيام المنظمة بالرقابة المالية وأعمال المحاسبة على النحو المناسب؛

'٢' قيام المنظمة بإعداد بيانات مالية دورية وإقرار هذه البيانات؛

٣' قيام جهة مستقلة بمراجعة البيانات المالية للمنظمة ؛

٤' عرض البيانات المالية سنوياً، بعد مراجعتها، على دورة عادية لمؤتمر الدول الأطراف لقبولها رسمياً.

(هـ) وضع ترتيبات لتيسير تعيين وانتخاب أول مجلس تنفيذي وفقاً للفقرة ٢٩ من المادة الثانية من المعاهدة.

١٢- تتولى اللجنة، في جملة أمور أخرى، وضع مشاريع الاتفاقات والترتيبات والمبادئ التوجيهية التالية :

(أ) اتفاقات أو ترتيبات نموذجية موحدة، حيثما كان ذلك مناسباً، لتقوم المنظمة المقبلة بإبرامها مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية ؛

(ب) اتفاقات أو ترتيبات يتم التفاوض بشأنها وفقاً للنماذج الواردة أعلاه، من جانب الأمانة الفنية المؤقتة مع الدول المختصة، لا سيما الدول التي يمكن أن تستضيف مرافق نظام الرصد الدولي أو أن تتولى خلاف ذلك مسؤولية هذه المرافق ؛

(ج) اتفاق المقرر مع البلد المضيف عملاً بالفقرة ٥٦ من المادة الثانية من المعاهدة.

١٣- تضطلع اللجنة بجميع الأعمال التحضيرية اللازمة التي تكفل تشغيل نظام التحقق من المعاهدة عند بدء نفاذها، عملاً بالفقرة ١ من المادة الرابعة وتقوم بوضع إجراءات ملائمة لتشغيله بتقديم تقرير عن استعداد تشغيل النظام، إلى جانب أية توصيات ذات صلة، إلى الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف.

١٤- تقوم اللجنة، عند استيفائها الشروط المنصوص عليها في المعاهدة وفي البروتوكول الملحق بها، بالإشراف على عمليات استحداث وتجهيز واختبار مركز البيانات الدولي ونظام الرصد الدولي اختباراً تقنياً وتشغيلهما مؤقتاً، حسب الضرورة، إلى حين يتم التفويض بتشغيلهما رسمياً، وتنسيق هذه العمليات إلى جانب دعم النظام دعماً ملائماً بمختبرات معتمدة وبوسائل اتصال خاصة بكل منهما. وتتولى اللجنة القيام، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) في دورتها العامة الثانية، مع مراعاة جميع التقارير ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي يتم إعدادها في مجرى التفاوض على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومن جانب فريق الخبراء العلميين التابع لمؤتمر نزع السلاح:

١' وضع خطة أولية للتفويض تدريجياً بتشغيل مركز البيانات الدولي ونظام الرصد الدولي، وتنفيذ المسؤوليات ذات الصلة بهما؛

٢' تحمل مسؤولية الاختبارات التقنية ذات الصلة، بما في ذلك العمل الذي بدأ إنجازه في إطار الاختبار التقني ٣ لفريق الخبراء العلميين، ووضع وإدارة أية ترتيبات يقتضيها الأمر لانتقال هذه الاختبارات التقنية دون توقف إلى نظام الرصد الدولي المقبل؛

٣' وتشكيل هيكل ملائمة لتزويد اللجنة بانتظام بمشورة الخبراء وبالمشورة التقنية المتكاملة فيما يتعلق بالرصد ونقل البيانات وبقضايا التحليل، وللإشراف تقنياً على تنفيذ نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي؛

(ب) القيام وفقاً للمعاهدة والبروتوكول بوضع كتيبات تشغيل تتناول الأمور التالية، وتجهيزها لتعتمدها الدورة الاستهلاكية لمؤتمر الدول الأطراف :

'١' الرصد الاهتزازي؛

'٢' رصد النويدات المشعة؛

'٣' الرصد الصوتي المائي؛

'٤' الرصد دون الصوتي؛

'٥' مركز البيانات الدولي.

١٥- تظطلع اللجنة بجميع الأعمال التحضيرية اللازمة، لدى استيفائها الشروط المنصوص عليها في المعاهدة والبروتوكول الملحق بها، لدعم عمليات التفتيش الموقعي من تاريخ بدء نفاذ المعاهدة. وتتولى القيام، في جملة أمور، بما يلي :

(أ) وضع وتجهيز لموافقة الدورة الاستهلاكية لمؤتمر الدول الأطراف :

'١' كتيب تشغيل يتضمن جميع الإجراءات القانونية والتقنية والإدارية الملائمة؛

'٢' وقائمة بالمعدات التي ستستخدم أثناء عمليات التفتيش الموقعية؛

(ب) وضع برنامج لتدريب المفتشين؛

(ج) حيازة معدات التفتيش الملائمة بما في ذلك معدات الاتصالات، وإجراء الاختبارات التقنية عليها كلما كان ذلك ضرورياً، أو اتخاذ خلاف ذلك ترتيبات لتوفيرها.

١٦- تقوم اللجنة بوضع مبادئ توجيهية وصيغ لتقديم التقارير في سبيل تنفيذ تدابير بناء الثقة .

١٧- ترفق قائمة إرشادية بمهام التحقق التي ستضطلع بها اللجنة التحضيرية، كما هو مبين في الفقرات من ١٢ إلى ١٦، وذلك بوصفها تذييلاً لهذا النص .

١٨- تتولى اللجنة ما يلي :

(أ) تيسير تبادل المعلومات الموقّعة فيما يتعلق بالتدابير القانونية والإدارية لتنفيذ المعاهدة، والقيام، إن طلبت الدولة الموقّعة ذلك، بتقديم المشورة والمساعدة إليها بشأن هذه المسائل؛

(ب) متابعة عملية التصديق، وموافاة الدول الموقّعة، إن طلبت إليها ذلك، بمعلومات قانونية وفنية وإسداء المشورة إليها بشأن المعاهدة بغية تيسير عملية تصديقها؛

(ج) وإعداد ما تراه ضرورياً من الدراسات والتقارير والسجلات .

١٩- تتولى اللجنة إعداد تقرير نهائي بشأن جميع المسائل التي تدرج في نطاق ولايتها للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف .

٢٠- تُحال حقوق وأصول اللجنة والتزاماتها المالية والتزاماتها الأخرى ووظائفها إلى المنظمة في الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف . وتقدم اللجنة توصياتها إلى مؤتمر الدول الأطراف بشأن هذه المسألة، بما في ذلك التنفيذ السليم لعملية الانتقال .

٢١- تظل اللجنة قائمة حتى اختتام الدولة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف .

٢٢- يُمنح البلد المضيف اللجنة، بصفتها منظمة دولية، وموظفيها ومندوبي الدول الموقعة الوضع القانوني والامتيازات والحصانات الضرورية لممارستهم المستقلة لوظائفهم المتعلقة باللجنة ووفائها بهدفها ومقصدها.

التذليل

قائمة إرشادية بمهام اللجنة التحضيرية في مجال التحقق

تبين القائمة الإرشادية التالية المهام المتصلة بالتحقق التي قد تحتاج اللجنة التحضيرية إلى الاضطلاع بها في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من المعاهدة ومن القرار المنشأة به اللجنة .

الفقرة ١٢ من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية : مشاريع الاتفاقات والترتيبات والمبادئ التوجيهية

بالإضافة إلى البنود المذكورة في القائمة التوضيحية وغير الكاملة الواردة في الفقرة ١٢ ، قد تكون المهام التالية ضرورية أيضاً :

الإجراءات المتعلقة بالقيام بعملية التشاور والتوضيح ، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام البيانات من المرافق الوطنية المتعاونة إذا تمت الموافقة عليها (الفقرتان ٢٧ و ٢٨ والفقرات ٢٩ إلى ٣٣ من المادة الرابعة من المعاهدة) :

الإجراءات المتعلقة برصد الأمانة الفنية الأداء العام لنظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي وتقييمه وتقديم التقارير عنه (الفقرة ١٤ (١) من المادة الرابعة من المعاهدة) :

المبادئ التوجيهية المتعلقة بتمويل منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية نظام الرصد الدولي وأنشطة التفتيش الموقعي ، بما في ذلك تمويل تكاليف تشغيل وصيانة نظام الرصد الدولي ، وإقرار الائتمان مقابل الاشتراكات المالية المقررة إذا تمت الموافقة على ذلك (الفقرات ١٩ إلى ٢٢ من المادة الرابعة من المعاهدة) :

الإجراءات المتعلقة بالسرية (الفقرة ٧ من المادة الثانية والفقرة ٨ من المادة الرابعة من المعاهدة).

وفيما يتعلق بالبنود السالف ذكرها على وجه التحديد في الفقرة ١٢، يتوخى أن تشمل اتفاقات أو ترتيبات التحقق (سواء الاتفاقات أو الترتيبات النموذجية العامة أو مشاريع الاتفاقات أو الترتيبات المتفاوض عليها مع الدول وفقاً لهذه النماذج)، عملاً بالفرع ألف من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة، ما يلي:

الإجراءات المتعلقة بتحديد قبول دولة معينة، وفقاً لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تولي مسؤولية مرافق رصد معينة؛

المسؤوليات المتعلقة بالتشغيل والصيانة وتحسين المستوى وفقاً لكتيبات التشغيل؛

الإجراءات الواجب اتباعها في إنشاء مرافق جديدة أو تحسين مستوى المرافق القائمة، أو بشأن إجراء المزيد من التغييرات الجوهرية في مرافق نظام الرصد الدولي؛

الإجراءات المتعلقة بما قد ينطبق من ترتيبات مؤقتة (الفقرة ٢٦ من المادة الرابعة من المعاهدة)؛

الأحكام المتعلقة بتمويل أنشطة نظام الرصد الدولي ونقل البيانات (الفقرة ٢٢ من المادة الرابعة من المعاهدة)؛

تقديم المساعدة إلى المنظمة في تفتيش منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أية دولة (الفقرة ١٠٧ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛ أو،

إتاحة معدات التفتيش الموقعي من دولة طرف ما، وصيانة هذه المعدات ومعايرتها (الفقرة ٤٠ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة).

الفقرة ١٣ من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية: مسؤوليات اللجنة التحضيرية المتعلقة بنظام التحقق

إن التقرير المشار إليه في هذه الفقرة يعكس تفاهما تفاوضياً مفاده أن مهمة إعداد مثل هذا التقرير -الضمنية في الفقرة ٢٦ (ح) من المادة الثانية من المعاهدة- سوف يشار إليها صراحة في قرار إنشاء اللجنة التحضيرية. وسيكون تقديم اللجنة للتقرير والتوصيات المقترنة به شرطاً أساسياً هاماً لتمكين المؤتمر الاستهلاكي للدول الأطراف من اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء نظام الرصد الدولي، وغيره من عناصر نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، بشكل رسمي. وستحتاج اللجنة التحضيرية، نتيجة لذلك، إلى القيام، في جملة أمور، بما يلي:

وضع توصيات بشأن ما قد تقتضيه تجربة اللجنة التحضيرية من عرض إجراء أية تغييرات في قوائم مرفق نظام الرصد الدولي على المؤتمر الاستهلاكي للدول الأطراف؛

الاتفاق على التوصيات ذات الصلة، بما فيها، حيثما كان ذلك مناسباً، التوصيات المتعلقة بنشر تكنولوجيات معينة وبجوانبها، مثل الغازات الخاملة (الفقرة ١٠ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة).

الفقرة ١٤ من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية : مسؤوليات اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بالإعداد لنظام الرصد الدولي

تتضمن هذه المقدمة، في جملة أمور، إشارات إلى مسؤولية اللجنة التحضيرية عن مجموعات مهام تتصل بما يلي :

إنشاء قنوات دولية لنقل واستلام بيانات نظام الرصد الدولي ونواتج الإبلاغ (الفقرة ١٤ أ) من المادة الرابعة من المعاهدة)؛

استحداث إجراءات وأساس رسمي لتشغيل نظام الرصد الدولي المؤقت تشغيلاً مؤقتاً وتمويله .

الفقرة ١٤ (ب) من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية : وضع كتيبات التشغيل

يلزم أن يعتمد المؤتمر الاستهلاكي للدول الأطراف مسودات جميع كتيبات التشغيل التي تقرها اللجنة التحضيرية (الفقرة ٢٦ ح) من المادة الثانية من المعاهدة). وإعداد كتيب تشغيل لكل من تكنولوجيات الرصد سيتطلب من اللجنة التحضيرية أن تضع وتبين وتقر جميع التفاصيل التقنية والتشغيلية اللازمة لضمان تشغيل مرفق الرصد الدولي تشغيلاً فعالاً، وهي تشمل، في جملة أمور، ما يلي :

المواصفات الفنية والمتطلبات التشغيلية الخاصة بالمرافق ذات الصلة في كل من شبكات الرصد العالمية (الفقرات ٢ و٧ و٨ و١٠ و١١ و١٣ و١٥ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

الإجراءات المتعلقة بتقديم البيانات إلى مركز البيانات الدولي، بما في ذلك أشكال وطرائق النقل (الفقرات ٦ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٤ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

الإجراءات المتعلقة بأمن المرافق وبتوثيق البيانات (الفقرة ٤ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

الإجراءات المتعلقة بفحص الأمانة الفنية لمعدات ووصلات اتصالات مرافق الرصد وبالتصديق على صحة المرافق (بما في ذلك ما يتعلق بالمرافق الوطنية المتعاونة وبتمسيتها بهذه الصفة) (الفقرتان ٢٧ و ٢٨ من المادة الرابعة من المعاهدة، والفقرة ٤ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة).

الفقرة ١٤ (ب) "٢" من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية: وضع كتيب تشغيل لرصد النويدات المشعة

بالإضافة على النقاط العامة التي أوردت أعلاه، سيتطلب إعداد كتيب تشغيل لرصد النويدات المشعة من اللجنة التحضيرية أن تضع ما يلي:

إجراءات بشأن تجهيز ومناولة العينات والبيانات المرتبطة بها المتدفقة من مرافق الرصد (الفقرة ١١ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

مواصفات وإجراءات بشأن اعتماد المختبرات التي تستخدمها منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دعماً لشبكة رصد النويدات المشعة، وبشأن معايرة هذه المختبرات بشكل مستمر (الفقرة ١١ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات خاصة بشأن نقل العينات إلى المختبرات المعتمدة لإجراء تحليل إضافي وبشأن تخزينها أو حفظها في الأرشيف حسب الاقتضاء (الفقرة ١١ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن دمج بيانات الأرصاد ذات الصلة إذا كان ذلك مناسباً (الفقرة ٩ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

مبادئ توجيهية بشأن إبرام عقود مع مختبرات معتمدة محددة من أجل القيام، على أساس الخدمة لقاء مقابل، بتحليل العينات (الفقرة ١١ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة).

الفقرة ١٤ (ب) "٣" من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية: وضع كتيب تشغيل للرصد الصوتي المائي

بالإضافة إلى النقاط العامة التي أوردت أعلاه، سوف تحتاج اللجان التحضيرية، من أجل إعداد كتيب التشغيل للرصد الصوتي المائي، إلى:

وضع مختلف المواصفات الفنية والمتطلبات التشغيلية للنوعين المختلفين من المرافق المتوخاة (محطات المساميع ومحطات طور T) (الفقرة ١٣ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

وضع إجراءات بشأن تخزين أو حفظ بيانات نظام الرصد الدولي في محطة الرصد إذا تقرر ذلك.

الفقرة ١٤ (ب) "٥" من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية: وضع كتيب تشغيل لمركز البيانات الدولي

سوف تحتاج اللجنة التحضيرية، لدى وضع كتيب التشغيل لمركز البيانات الدولي وإنتاج محتوياته، إلى ما يلي:

وضع الإجراءات التي يجب أن يستخدمها مركز البيانات الدولي في تلقي البيانات من نظام الرصد الدولي وجمعها وتجهيزها وتحليلها وتبليغها وحفظها في الأرشيف، وبشأن اضطلاع بوظائفه المتفق عليها، وخاصة بشأن إنتاج منتجات إبلاغ موحدة وبشأن أداء المجموعة الموحدة من الخدمات التي ستقدم إلى الدول الأطراف (الفقرتان ١٦ و ١٧ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة ومواضع أخرى كثيرة)؛

وفي هذا السياق، سوف يتعين أو توجه اهتماماً خاصاً إلى ما يلي:

وضع معايير موحدة متفق عليها لغرلة الظواهر وما يتصل بها من إجراءات وصيغ تشغيل وفقاً لأحكام البروتوكول (الفقرتان ١٧ و ١٨ (ب) من الجزء الأول، والمرفق ٢ من بروتوكول المعاهدة)؛

وضع صيغ وإجراءات متفق عليها لمساعدة الدول الأطراف على القيام بالتحليل التقني الذي يجريه خبراء (الفقرة ٢٠ ج) من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

تحديد أحجام وأشكال خدمات البيانات التي سيقدمها مركز البيانات الدولي إلى الدول الأطراف بدون تكلفة (الفقرة ٢٠ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)، ووضع إجراءات لاسترداد التكاليف من الدول الأطراف التي تطلب منتجات أو خدمات زيادة عن تلك المواصفات؛

إعداد مبادئ توجيهية بشأن وضع إجراءات وطنية لغرلة الظواهر (الفقرة ٢١ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

وضع إجراءات بشأن تقديم مساعدة تقنية إلى أحاد الدول الأطراف
(الفقرة ٢٢ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة)؛

وضع إجراءات لرصد حالة تشغيل نظام الرصد الدولي وتقديم التقارير عن
ذلك (الفقرة ٢٣ من الجزء الأول من بروتوكول المعاهدة).

الفقرة ١٥ من النص المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية: التفتيش الموقعي

ينص كل من المعاهدة والبروتوكول صراحة على وجوب أن يوافق مؤتمر
الدول الأطراف في دورته الاستهلالية على كتيب التشغيل المتعلق بالتفتيش
الموقعي وعلى قائمة معدات التفتيش المعتمدة (الفقرة ١٣ من الجزء الثاني من
بروتوكول المعاهدة، والفقرة ٢٦ (ح) من المادة الثانية من المعاهدة، والفقرة ٣٦
من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة).

ومن أجل وضع كتيب التشغيل الخاص بالتفتيش الموقعي، سوف تحتاج
اللجنة التحضيرية، على وجه الاحتمال، إلى القيام، في جملة أمور، بوضع أو
بحث ما يلي:

إجراءات وصيغ لترشيح المفتشين ومساعدتي التفتيش وتسميتهم (الفقرات
١٤ إلى ٢٥ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن تدريب المفتشين وتأهيلهم؛

إجراءات وصيغ بشأن تسمية نقاط الدخول وتسجيلها والتشاور بشأنها
(الفقرات ٣٢ إلى ٣٤ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن استخدام طائرة غير محددة المواعيد والاتفاق على الطرق
الجوية (الفقرة ٣٥ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

قائمة بمعدات التفتيش الأساسية والمساعدة ومواصفات مفصلة بشأنها؛ وإجراءات بشأن التوثيق ووضع الأختام لإثبات صحة شهادة معدات التفتيش؛ وإجراءات بشأن معايرة معدات التفتيش المعتمدة وصيانتها وحمايتها والاحتفاظ بها (الفقرات ٣٦ إلى ٤٠ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

صيغ وإجراءات اتصالات بشأن طلبات التفتيش الموقعي وولاياته والإخطارات المتعلقة به، وإجراءات بشأن وضع ولاية التفتيش (الفقرات ٣٥ و ٤١ إلى ٤٣ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن تسديد تكاليف الدولة الطرف موضوع التفتيش فيما يرتبط بالتفتيش الموقعي (بما في ذلك وضع قائمة تفصيلية بالنفقات وبالمدفوعات) وبشأن الترتيبات الإدارية الأخرى (الفقرات ١١ إلى ١٣ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن فحص معدات التفتيش عند نقطة الدخول، وإذا لزم الأمر، تخزينها (الفقرة ٥١ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن سلامة فريق التفتيش الموقعي وصحته ومسائل السرية (الفقرة ٦٠ ح) من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن أعمال حقوق الدول الأطراف موضوع التفتيش أثناء التفتيش الموقعي (الفقرة ٦١ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن اتصالات فريق التفتيش ، بما في ذلك بشأن الموافقة حسب الأصول على معدات الاتصالات والتصديق عليها (الفقرة ٦٢ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن اشتراك المراقبين (الترشيح والقبول وعدم القبول والإخطارات) (الفقرة ٦١ من المادة الرابعة من المعاهدة، والفقرات ٦٣-٦٨ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن تنفيذ أنشطة التفتيش وتقنياته لدى القيام بالتفتيش الموقعي (الفقرتان ٦٩ و ٧٠ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن التطبيقات واستخدام معدات التفتيش أثناء التحليلات (الفقرات ٧١ إلى ٨٥ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن جمع ومناولة وتحليل العينات حسب متطلبات المعاهدة، بما في ذلك المعايير العلمية والمبادئ التوجيهية ذات الصلة (الفقرات ٩٧-١٠٤ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن اعتماد المختبرات المسماة لأداء أنواع مختلفة من التحليل المتصل بالتفتيش الموقعي (الفقرة ١٠٢ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

إجراءات بشأن تفتيش المناطق التي لا تخضع لولاية أو سيطرة أية دولة (الفقرات ١٠٥ إلى ١٠٨ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة)؛

صيع بشأن التقرير عن النتائج الأولية لفريق التفتيش الموقعي (الفقرة ١٠٩ من الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة) وصيع وإجراءات بشأن معالجة تقرير التفتيش (الفقرات ٦٢ إلى ٦٤ من المادة الرابعة من المعاهدة)؛
إجراءات بشأن تخزين ومناولة بيانات وعينات التفتيش الموقعي بعد إتمام التفتيش .

